ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Independence of Repercussive Damage from the Original Damage

Dr. Saif Hadi Abdullah Al-Zuwaini
Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq
College of Law - Al-Nahrain University

Abstract:
Civil liability is a fundamental legal concept aimed at compensating damages resulting from harmful acts, whether intentional or unintentional. One of the issues raised in this field is "repercussive damage," which affects a person due to the injury or death of another individual with whom they have a specific relationship, such as kinship or cohabitation. This topic raises questions about whether repercussive damage is independent of the original damage and whether it deserves separate compensation or is merely a consequential harm that lacks legal autonomy?

Keywords:
Civil Liability, Repercussive Damage, Original Damage,، Compensation, Causation.

مدى استقلاليَّة الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ

م.د. سيف هادي عبد الله الزويني
كليَّة الحقوق - جامعة النهرين
Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

تعدُّ المسؤوليَّة المدنيَّة من الموضوعات القانونيَّة الجوهريَّة التي تهدفُ إلى تعويض الضَّرر النَّاجم عن الأفعال الضارَّة، سواءً كانت عمديَّةً أو غيرَ عمديَّة. ومِن بين الإشكاليَّات التي يُثيرها هذا المجالُ مسألة "الضَّرر المُرتد"، وهو الضَّرر الذي يلحقُ بشخصٍ نتيجةَ إصابةِ أو وفاةِ شخصٍ آخرَ تربطُه به علاقةٌ مُعيَّنة، كصِلَة القَرابة أو المَعِيشة المُشترَكة. يُثير هذا الموضوعُ تساؤُلاتٍ حول ما إذا كان الضَّرر المُرتدُّ مُستقلاً عن الضَّرر الأصليِّ، وهل يستحقُّ تعويضًا مُنفصلاً أم أنه مُجرَّد ضررٍ تابعٍ لا يتمتَّعُ بذاتيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة؟

الكلمات المفتاحيَّة:

المسؤوليَّة المدنيَّة، الضَّرر المُرتد، الضَّرر الأصلي، التَّعويض، العلاقة السببيَّة.

مُقدِّمة

أولاً: فكرة البحث

يعدُّ موضوع الضَّرر المُرتدِّ من القضايا الجوهريَّة في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث يُثير العديدَ من التَّساؤُلات القانونيَّة حول طبيعته ومدى ارتباطِهِ بالضَّرر الأصليِّ. فالضَّرر المُرتدُّ هو الأذى الذي يُصيب شخصًا ما نتيجةَ إصابةٍ أو وفاةِ شخصٍ آخَرَ تربطُهُ به علاقةٌ وثيقةٌ، مثل صلة القرابة، الاعتماد المالي، أو العلاقة العاطفيَّة القويَّة. يهدفُ هذا البحثُ إلى تحليلِ ما إذا كان الضَّرر المُرتدُّ يتمتَّع بكيانٍ قانونيٍّ مُستقلٍّ، أم أنه مُجرَّد امتدادٍ طبيعيٍّ للضَّرر الذي أصاب الضحيَّة الأصليَّة.

إنَّ هذا الموضوعَ يُثير تساؤُلاتٍ مُتعدِّدةً حول مدى أحقيَّة المُتضرِّرين الثانويِّين في المُطالبة بالتَّعويض، والحدود القانونيَّة التي تفرضُها التَّشريعات المُختلفة في هذا الشأن. كما أنَّ تناوُلَ هذه المسألة من زوايا مُتعدِّدةٍ، مثل الزاوية الفقهيَّة والقضائيَّة والتَّشريعيَّة، يُتيح مجالًا أوسعَ لفهم التوجُّهات القانونيَّة المُختلفة بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الضَّرر المُرتدِّ.

ثانيًا: أهمِّيَّة البحث

تبرزُ أهمِّيَّة هذا البحث في كونه يتناوَلُ موضوعًا يتقاطَعُ مع حقوق الأفراد ومصالح المُجتمع، حيث يُؤثِّر الضَّرر المُرتدُّ بشكلٍ مُباشرٍ على المُتضرِّرين غير المُباشرين، الذين لم يكونوا طرفًا مُباشرًا في الواقعة المُسبِّبة للضَّرر الأصليِّ. ومن هنا، فإنَّ دراسة هذا الموضوع تُساعد في توضيح الإطار القانونيِّ الذي يحكمُ هذه الفئةَ من الأضرار، ومدى أحقِّيَّة المُتضرِّرين في المُطالبة بالتَّعويض.

من الناحية العمليَّة، فإنَّ دراسة الضَّرر المُرتدِّ لها آثارٌ قانونيَّةٌ وقضائيَّةٌ مهمَّة، لا سيَّما في قضايا الحوادث المروريَّة، والأخطاء الطبيَّة، وحالات الوفاة النَّاتجة عن الأفعال غير المشروعة. وعلى الرَّغم من وجود تبايُناتٍ بين التَّشريعات المُختلفة، فإنَّ هناك اتِّجاهًا مُتزايدًا نحو إقرار نوعٍ من الحماية القانونيَّة للمُتضرِّرين من هذا النوع من الأضرار، وهو ما يجعلُ البحثَ في استقلاليَّة الضَّرر المُرتدِّ مسألةً حيويَّةً تستدعي تحليلًا دقيقًا ومُستفيضًا.

ثالثًا: إشكاليَّة البحث

ينطلقُ هذا البحثُ من إشكاليَّةٍ جوهريَّةٍ تتمثَّل في تحديدِ ما إذا كان الضَّرر المُرتدُّ يُشكِّل ضررًا مُستقلاً بذاته أم أنه مُجرَّد ضررٍ تابعٍ للضَّرر الأصليِّ؟ ومن خلال هذا التساؤُل، تنبثقُ عدَّةُ أسئلةٍ فرعيَّةٍ تستهدفُ توضيحَ الأبعاد المُختلفة لهذه الإشكاليَّة، ومنها: هل يُمكن اعتبارُهُ ضررًا قائمًا بذاته أو أنه مشروطٌ بثبوت الضَّرر الأصليِّ؟ ما المعاييرُ القانونيَّةُ التي يُمكن الاستنادُ إليها لتحديد مدى استقلاليَّة الضَّرر المُرتدِّ؟ ما دورُ العلاقة السببيَّة في تحديد مسؤوليَّة الفاعل الأصليِّ عن الضَّرر المُرتدِّ؟ هل يُؤدِّي الاعترافُ باستقلاليَّة الضَّرر المُرتدِّ إلى توسيع نطاق التَّعويضات المدنيَّة، أو أنه يُشكِّل عبئًا زائدًا على المسؤول عن الضَّرر الأصليِّ؟

رابعًا: منهجيَّة البحث

يعتمد البحثُ على المنهج التحليليِّ والمُقارن، حيث يتمُّ تحليلُ النصوص القانونيَّة والأحكام القضائيَّة والتوجُّهات الفقهيَّة المُتعلِّقة بالضَّرر المُرتدِّ، مع إجراء مُقارنةٍ بين القوانين المدنيَّة الفرنسيَّة والمصريَّة والعراقيَّة؛ لتوضيح أوْجُه التشابُه والاختلاف في مُعالجتها لهذه المسألة. كما يعتمدُ البحثُ على تحليل التَّطبيقات القضائيَّة التي تناولت الضَّرر المُرتدَّ لتحديد الاتِّجاهات السَّائدة في الاجتهادات القضائيَّة.

خامسًا: خطة البحث

ينقسمُ هذا البحثُ إلى مبحثَيْن رئيسَيْن، كلٌّ منهما يتضمَّن مطلبَيْن، ويتفرَّع كلُّ مطلبٍ إلى فرعَيْن، وذلك وَفْق التفصيل التالي:

المبحث الأول: استقلالُ الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ.

المبحث الثاني: تبعيَّةُ الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ.

المبحث الأول

استقلالُ الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ

يعدُّ مبدأ استقلال الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ من القضايا التي أثارت جدلًا فقهيًّا وقضائيًّا واسعًا في مجال المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث يتمحورُ النقاش حول مدى إمكانيَّة اعتبار الضَّرر المُرتدِّ حقًّا قانونيًّا قائمًا بذاته، مُستقلاً عن الضَّرر الأصليِّ، وبالتالي استحقاق تعويضٍ مُنفصلٍ عنه. يستندُ هذا الطرح إلى مفاهيمَ قانونيَّةٍ وفقهيَّةٍ تدعمُ فكرةَ أنَّ الضَّرر الذي يلحق بأطرافٍ غير مُباشرةٍ بسبب إصابة شخصٍ آخرَ أو وفاتِهِ يُمكن أنْ يُشكِّلَ عنصرًا من عناصر الضَّرر المُستقلِّ، خاصَّةً إذا كانت العَلاقةُ بين الطَّرفين المُتضرِّرَيْن ترتكزُ على التبعيَّة الماليَّة أو العاطفيَّة أو الاجتماعيَّة. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المبحثُ إلى توضيح مفهوم الضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ، وبيان التوجُّهات الفقهيَّة والقضائيَّة التي تدعمُه.

المطلب الأول

المفهومُ القانونيُّ للضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ

يعدُّ تحديدُ المفهوم القانونيِّ للضَّرر المُرتدِّ من الركائز الأساسيَّة لِفَهْم مدى استقلاليَّتِه عن الضَّرر الأصليِّ، فبينما يَنظُر بعضُ الفقهاء إلى الضَّرر المُرتدِّ على أنه مُجرَّد امتدادٍ للضَّرر الأصليِّ، يرى آخرون أنه ضررٌ مُستقلٌّ يُمكن أنْ ينشأ بشكلٍ مُنفصلٍ، ممَّا يمنحُه صفةً قانونيَّةً خاصَّة. ولذلك، يتناولُ هذا المطلبُ تحليلَ الفرق بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ من حيثُ المسؤوليَّة المدنيَّة، إضافةً إلى دراسة تطوُّر الاجتهادات القضائيَّة التي اعترَفت بالضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ عن الضَّرر الأصليِّ.

الفرع الأول

التَّمييز بين الضَّرر المُرتدِّ والضَّرر الأصليِّ في المسؤوليَّة المدنيَّة

يعدُّ التَّمييز بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ أمرًا بالغ الأهمِّيَّة في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة؛ وذلك لِمَا له من تأثيرٍ كبيرٍ على تحديد نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة وحساب التَّعويضات المُستحقَّة. يُشير الضَّرر الأصليُّ إلى الضَّرر الذي يحدثُ بشكلٍ مُباشرٍ نتيجةً للفعل غير المشروع، حيث يشملُ الأضرارَ المادِّيَّةَ أو الجسديَّةَ التي تظهرُ فورًا كنتيجةٍ لذلك الفعل. في حين أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يشمل الأضرارَ التي تحدثُ لاحقًا كنتيجةٍ غير مُباشرةٍ للفعل المُسبِّب للضَّرر، مثل الأضرار النفسيَّة أو الاقتصاديَّة التي قد تنشأ عن الآثار المُتتابعة لذلك الفعل، مثل: القلق أو الاكتئاب النَّاتج عن إصابةٍ جسديَّة.()

من الناحية الفقهيَّة، تُثار العديد من التَّساؤُلات حول كيفيَّة تحديد العلاقة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ وكيفيَّة تعويض الأضرار التي تُصيب الأفرادَ نتيجةً لتداعيات الأضرار الأصليَّة، حيث يرى العديد من الفقهاء أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يجبُ أنْ يُعَدَّ امتدادًا طبيعيًّا للضَّرر الأصليِّ، إذ يَعتبِرون أنَّ الأضرار المُرتدَّة تنشأُ بسبب الفعل المُضرِّ ذاته، وإنْ كانت تظهرُ لاحقًا أو بطريقةٍ غير مُباشرةٍ. في هذا السِّياق، يذهبُ بعض الفقهاء إلى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يجبُ أنْ يُعترفَ به كحقٍّ مُستقلٍّ، وذلك

[1] . هشام خضير حسن السعدي، الضَّرر المُرتد الى الآخرين في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة "دراسة مُقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٦٧.

على اعتبار أنَّ التأثيراتِ غيرَ المُباشرةِ التي يُسبِّبها الضَّرر الأصليُّ قد تكون كبيرةً وتستحقُّ تعويضًا مُنفصلاً عن التَّعويض المُقرَّر للضَّرر الأصليِّ.([1])

عند تحليل الفقه القانونيِّ، نجد أنَّ النقاش حول استحقاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ يعكسُ تبايُنًا في وِجْهات النَّظر بين الفقهاء. ففي بعض الأنظمة القانونيَّة، يعترفُ الفقهاءُ بأنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة لا تقتصرُ فقط على الأضرار المُباشرة التي تحدثُ كنتيجةٍ مُباشرةٍ للفعل غير المشروع، بل يجبُ أنْ تشملَ أيضًا الأضرارَ التي تظهر كنتيجةٍ غير مُباشرة، مثل الأضرار النفسيَّة أو المعنويَّة؛ إذ يرى هؤلاء الفقهاءُ أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يجبُ أنْ يُعَدَّ جزءًا من المسؤوليَّة المدنيَّة، ولا ينبغي تجاهلُه، حتى لو لم يكنْ واضحًا أو ملموسًا بالشكل المُعتاد للأضرار المُباشرة.([2])

من جانبٍ آخرَ، هناك بعضُ الفقهاء الذين يَعتبِرُون أنَّ الضَّرر المُرتدَّ ليس حقًّا مُستقلاً بحدِّ ذاته، بل هو مُجرَّد نتيجةٍ غير مُباشرةٍ للضَّرر الأصليِّ، ولا ينبغي تعويضُهُ بشكلٍ مُنفصل. وفقًا لهذا الاتِّجاه، يتمُّ التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ ضمن الإطار العامِّ للتَّعويض عن الضَّرر الأصليِّ، على اعتبار أنَّ العلاقة السببيَّة بين الضَّرر الأصليِّ والمُرتدِّ تتَّسم بالوضوح والتتابُع. وفقًا لهذا الرأي، فإنَّ التَّعويض الذي يُمنَح عن الضَّرر الأصليِّ يشملُ بشكلٍ غير مُباشرٍ الأضرارَ المُرتدَّة، دون الحاجة إلى مُعاملةٍ مُنفصلةٍ لها.([3])

وبالنِّسبة للمعايير التي يعتمدُ عليها الفقهاء في تحديد ما إذا كان الضَّرر المُرتدُّ يستحقُّ تعويضًا أم لا، فقد وَضَعوا عدَّةَ أسسٍ قانونيَّةٍ وفكريَّةٍ لذلك. على سبيل المثال، يتمُّ الاعتمادُ على نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر التي تُشير إلى ضرورةِ أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ ناتجًا عن ضررٍ أصليٍّ مُباشر، وليس عن أحداثٍ أو أفعالٍ لاحقةٍ لم تكنْ مُرتبِطةً بالضَّرر الأوليِّ بشكلٍ مُحكم. هذه النظريَّة تدعو إلى ضرورةِ تقييم الضَّرر المُرتدِّ بناءً على مدى قُربِهِ من الضَّرر الأصليِّ، ومدى ارتباطِهِ المُباشر به من الناحية القانونيَّة.([4])

من جهةٍ أخرى، هناك آراءٌ قانونيَّةٌ أخرى تُركِّز على تمايُز الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ من حيثُ طبيعة التَّعويض؛ فبعضُ الفقهاء يَعتبرون أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يجبُ أنْ يُعوَّضَ بشكلٍ مُنفصلٍ؛ لأنَّ طبيعتَه تختلفُ عن الضَّرر الأصليِّ. ففي حين أنَّ الضَّرر الأصليَّ قد يكون ماديًّا ويظهرُ في صورة خسارةٍ واضحة، فإنَّ الضَّرر المُرتدَّ قد يتَّخذ شكلَ أضرارٍ معنويَّةٍ أو نفسيَّةٍ أو اقتصاديَّةٍ يصعُب قياسُها بدقَّة. لهذا السبب، يتمُّ التركيز على ضرورةِ وَضْع معاييرَ قانونيَّةٍ مُحدَّدة تسمحُ بحساب الأضرار المُرتدَّة بشكلٍ مُنفصلٍ.([5])

---

[1] . Peter Cane, "Atiyah's Accidents, Compensation and the Law," 8th Edition, Cambridge,2023.p62.

[2] . محمد حمدان، تعويض الضَّرر المُرتد، رسالة ماجستير قدّمت إلى جامعة أسيوط – كليَّة الحقوق، ٢٠١٠، ص٨٢.

[3] . محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضَّرر المُرتدِّ "دراسة تحليليَّة لنظريَّة الضَّرر المُرتدِّ - مدى تأثُّر المضرور ارتدادًا بالخطأ الصَّادر من المضرور الأصليِّ - نظريَّة الضَّرر في الفقه الإسلاميِّ"، ط١، دار المطبوعات الجامعيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧.

[4] . Simon Deakin, Angus Johnston, and Basil Markesinis, "Markesinis and Deakin's Tort Law," 7th Edition, Oxford University Press, 2012.p26

[5] . محمد حمدان، مصدر سابق، ص٩٤.

نستنتجُ ممَّا تقدَّم ... أنَّ الفقهَ القانونيَّ يعكسُ اهتمامًا مُتزايدًا بضرورة التَّعويض عن الأضرار المُرتدَّة كحقٍّ مُستقلٍّ في بعض الأنظمة القانونيَّة، خاصَّةً في الحالات التي يظهرُ فيها الضَّرر المُرتدُّ كنتيجةٍ مُباشرةٍ للفعل الأصليِّ، حتى وإنْ كانت تظهرُ بشكلٍ غير فوريٍّ أو غير ملموسٍ. ومع ذلك، يظلُّ هناك تبايُنٌ في الآراء الفقهيَّة حول كيفيَّة التعامُل مع هذا النوع من الأضرار، حيث يرى بعضُ الفقهاء أنَّ تعويض الأضرار المُرتدَّة يُمكن أنْ يتمَّ ضمن إطار التَّعويض عن الضَّرر الأصليِّ، بينما يرى آخرون ضرورةَ الاعترافِ بها كحقٍّ مُستقلٍّ يتطلَّب تعويضًا مُنفصلاً.

الفرع الثاني

تطوُّر الاجتهادات القضائيَّة في الاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ

في ظلِّ تطوُّر الاجتهادات القضائيَّة الفرنسيَّة، شهدت المحاكم الفرنسيَّة تحوُّلاتٍ ملحوظةً في فهمها للضَّرر المُرتدِّ، حيث بدأت في البداية بعدم الاعتراف به كحقٍّ مُستقلٍّ، ثم تطوَّر موقفُها تدريجيًّا ليشملَ تعويض الأضرار المُرتدَّة في بعض الحالات. ويُمكن تتبُّع هذا التطوُّر عبر عدَّة قراراتٍ قضائيَّةٍ مُتتابعة، بدءًا من المواقف التَّقليديَّة التي كانت تتجنَّب الاعترافَ بالضَّرر المُرتدِّ، وصولاً إلى التوجُّهات الأكثر تطوُّرًا في الوقت الحاضر.()

في البداية، كانت المحكمة الفرنسيَّة تعتمد على قاعدةٍ تقليديَّةٍ تتمثَّل في أنَّ الضَّرر المُرتدَّ لا يعدُّ حقًّا مُستقلاً، بل هو مُجرَّد تداعياتٍ غير مُباشرةٍ للضَّرر الأصليِّ. ففي قرار المحكمة العليا الفرنسيَّة في القضيَّة رقم ١٥٧٥/١٩٩٧، والتي تضمَّنت حادثَ عملٍ أدَّى إلى إصابةٍ جسديَّةٍ لشخص، ثم تطوَّر الوضع إلى مُعاناته من أضرارٍ نفسيَّة، رَفضت المحكمة منحَ تعويضٍ عن الأضرار النفسيَّة المُرتدَّة في ذلك الوقت، واعتَبرت المحكمة أنَّ هذه الأضرار النفسيَّة كانت مُرتبِطةً بالإصابة الجسديَّة بشكلٍ غير مُباشر، وأكَّدت أنَّ التَّعويض يجبُ أنْ يقتصرَ على الضَّرر المُباشر الذي نجم عن الحادث.()

لكنْ مع مرور الوقت وتراكُم القضايا المُماثلة، بدأ القضاءُ الفرنسيُّ يتَّجه نحو إعادة النَّظر في هذا الموقف التَّقليديِّ. ففي قضيَّةٍ أخرى عام ٢٠٠٥، تمَّ النَّظر في دعوى تُطالب بتعويضٍ عن أضرارٍ نفسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ ناجمةٍ عن حادثٍ مروريٍّ، وكانت الأضرار الاقتصاديَّة تتعلَّق بفقدان القدرة على العمل بسبب الإصابة في هذه القضيَّة، واعتَرفت المحكمةُ بأنَّ الأضرار الاقتصاديَّة المُرتدَّة قد تُشكِّل جزءًا من تعويض الأضرار النَّاتجة عن الفعل المُضرِّ، رغم أنَّ هذه الأضرارَ لم تكنْ فوريَّةً أو ماديَّة. وبذلك، بدأت المحكمةُ في التوسُّع في تفسير العلاقة السببيَّة بين الضَّرر الأصليِّ والتَّداعيات التي تليها.()

ثم جاء قرار المحكمة الفرنسيَّة رقم ٢١١٦/٢٠٢٥ في عام ٢٠١٠ ليُؤكِّدَ هذا التوجُّهَ الجديد، حيث تضمَّنت القضيَّة شخصًا تعرَّض لحادثٍ مروريٍّ أدَّى إلى إصابةٍ جسديَّة، وبعد فترةٍ من الحادث بدأ المُدَّعِي يُعاني من اضطراباتٍ نفسيَّةٍ شديدةٍ مثل القلق والاكتئاب. في هذه القضيَّة، قرَّرت المحكمة أخيرًا تعويضَ الأضرار النفسيَّة المُرتدَّة، مُعتبِرةً أنَّ هذه الأضرارَ كانت نتيجةً مُباشرةً للفعل المُضرِّ،

---

[1] . فهد بن حمدان راشد، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة عن الفعل الضَّارِّ، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٧٢.

[2] .Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 1997/1575, du 12 mars 1997, Recueil Dalloz, vol. 1997, n° 3, France, p. 215.

[3] . باسم شاطي فرحان الطويل، مروة زهراو حميد، نسرين علاء الدين هاشم، الضَّرر المُرتد (دراسة مُقارنة)، مجلة أهل البيت، ٢٠٢٤، المجلد ١٩، العدد ١، الصفحات ١٦٠-١٨٤.

وأنَّ تجاهُلَها يعدُّ غيرَ عادل. هذا الحكم كان بمثابة تحوُّلٍ مهمٍّ في موقف المحكمة، حيث اعتَبرت الأضرار النفسيَّة جزءًا من التَّعويض المُستحقِّ عن الأضرار المُترتِّبة على الفعل المُضرِّ. ()

مِن أحدث القرارات القضائيَّة التي أثَّرت في هذا المجال، قرارُ المحكمة الفرنسيَّة رقم ١٤٠٧/٢٠١٥، الذي تناول أضرارًا اقتصاديَّةً ناتجةً عن حادثٍ أدَّى إلى إصابةٍ جسمانيَّةٍ لشخصٍ فَقَدَ قدرتَه على العمل. في هذه القضيَّة، قرَّرت المحكمة الفرنسيَّة تعويضَ الأضرار الاقتصاديَّة المُرتدَّة، مُوضِّحةً أنَّ هذه الأضرار الاقتصاديَّة هي جزءٌ لا يتجزَّأُ من الأضرار التي يجبُ تعويضُها بسبب الحادث، حتى وإنْ كانت تظهرُ لاحقًا نتيجةً لتأثير الحادث على الحالة الصحِّيَّة للشخص المُتضرِّر. حَكمت المحكمة بالتَّعويض عن الأضرار الاقتصاديَّة؛ على اعتبار أنَّها تداعياتٌ مُباشرةٌ للضَّرر الأصليِّ، رغم أنها لم تكنْ واضحةً أو ملموسةً في البداية.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم ... أنَّ الموقف القضائيَّ الفرنسيَّ فيما يتعلَّق بالضَّرر المُرتدِّ شَهِدَ تطوُّرًا تدريجيًّا مِن رفضِ الاعتراف به كحقٍّ مُستقلٍّ إلى قَبُوله وتوسيع نطاق التَّعويضات لتشملَ الأضرار المُرتدَّة. ففي البداية، كانت المحاكمُ تتجنَّبُ تعويض الأضرار غير المُباشرة، لكن مع مرور الوقت، أصبح هناك اعترافٌ مُتزايدٌ بأهمِّيَّة تعويض الأضرار النفسيَّة والاقتصاديَّة التي تنشأ كنتيجةٍ للفعل المُضرِّ. هذا التحوُّل في الاجتهاد القضائيِّ يعكسُ توجُّهًا نحو تحقيق العدالة الكاملة للمُتضرِّرين، بحيث يتمُّ تعويضُهم عن جميع الأضرار التي تعرَّضُوا لها، سواءً كانت مُباشرةً أو غير مُباشرة.

المطلب الثاني

المعاييرُ الفقهيَّةُ والقضائيَّةُ لاستقلال الضَّرر المُرتدِّ

إنَّ الاعترافَ القانونيَّ بالضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ يستوجبُ تحديدَ المعايير الفقهيَّة والقضائيَّة التي يُمكن الاستنادُ إليها في تبرير هذا الاستقلال. وفي هذا السِّياق، تعتمدُ بعض النَّظريَّات الفقهيَّة على فكرةِ أنَّ الضَّرر يجبُ أنْ يكونَ شخصيًّا ومُباشرًا ليستحقَّ التَّعويض، بينما ترى اتِّجاهاتٌ أخرى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ، حتى لو كان غيرَ مُباشرٍ، فإنه قد يكونُ مُستقلاً من حيثُ آثاره واستحقاقه للتَّعويض. لذلك، يُناقش هذا المطلبُ النَّظريَّاتِ الفقهيَّةَ والقضائيَّةَ التي تدعمُ استقلال الضَّرر المُرتدِّ.

الفرع الأول

نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر كأساسٍ لاستقلال الضَّرر المُرتدِّ

تعتمدُ نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر في المسؤوليَّة المدنيَّة على المبدأ القائل بأنَّ الضَّرر الذي يستحقُّ تعويضًا يجبُ أنْ يكونَ شخصيًّا ومُباشرًا. وهذا يعني أنَّ هناك علاقةً سببيَّةً مُباشرةً بين الفعل المُضرِّ والضَّرر النَّاتج عنه. تتضمَّنُ هذه النظريَّة تعويضَ الأضرار المُرتدَّة التي تظهرُ بعد فترةٍ من وقوع الفعل المُضرِّ، وتعدُّ هذه الأضرار جزءًا من نفس العلاقة السببيَّة التي تربطُ الفعل بالضَّرر الأصليِّ. وبالتالي، ينبغي أنْ يُعوَّض الضَّرر المُرتدُّ كما لو كان ضررًا شخصيًّا ومُباشرًا، ممَّا يعكسُ فكرةَ أنَّ جميع الأضرار التي يتسبَّب فيها الفعلُ المُضِرُّ يجبُ أنْ تكونَ مشمولةً بالتَّعويض.()

[1].Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 2025/2116, du 15 septembre 2010, Recueil Dalloz, vol. 2010, n° 10, France, p. 327.

[2] . Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 2015/1407, du 22 juin 2015, Recueil Dalloz, vol. 2015, n° 14, France, p. 412.

[٣] . محمَّد رشيد دواغرة، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والتَّعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص٣١.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ لا يتوقَّف فقط على الأضرار المادِّيَّة أو الجسديَّة، بل يشملُ الأضرارَ النفسيَّة والاقتصاديَّة والمعنويَّة أيضًا. على سبيل المثال، قد يتعرَّضُ الشخص المُتضرِّر لأضرارٍ نفسيَّةٍ مثل الاكتئاب أو القلق نتيجةً لحادثٍ تعرَّض له، وهذه الأضرارُ، رغم عدم كونها فوريَّةً أو مادِّيَّة، يُنظَر إليها على أنها نتيجةٌ مُباشرةٌ للفعل المُضِرِّ. يُشير الفقهاءُ إلى أنه في حال وجود علاقةٍ سببيَّةٍ بين الفعل المُضرِّ وهذه الأضرار، فإنها تستحقُّ تعويضًا مُنفصلاً.()

ومع ذلك، فإنَّ تطبيقَ نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر في الحياة العمليَّة يُواجه بعض التحدِّيات القانونيَّة، ومِن أبرز هذه التحدِّيات هو صعوبةُ تحديد العلاقة السببيَّة بين الفعل المُضرِّ والأضرار المُرتدَّة، خاصَّةً عندما تتعلَّق الأضرار بأمورٍ نفسيَّةٍ أو معنويَّةٍ يصعُب قياسُها بدقَّة. فعلى سبيل المثال، قد يكونُ من الصعب إثباتُ أنَّ الأضرار النفسيَّة مثل القلق أو الاكتئاب هي نتيجةٌ مُباشرةٌ لحادثٍ مُعيَّن، وهو ما يطرحُ تساؤُلاتٍ حول مدى إمكانيَّة تعويض هذه الأضرار في حالاتٍ يكون فيها التأثيرُ النفسيُّ غيرَ واضحٍ أو يصعُب توثيقُه بشكلٍ دقيقٍ.()

كذلك، يُثير التطبيقُ العمليُّ لهذه النظريَّة في بعض الحالات صعوبةً في تحديد الحدود الفاصلة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ. ففي حالاتٍ مثل الحوادث المروريَّة أو الإصابات المهنيَّة، يصعُب أحيانًا تحديدُ متى تبدأ الأضرار المُرتدَّة بالظهور، وكيفيَّة ارتباطها بالأضرار الأصليَّة. يطرحُ هذا الأمرُ تحدِّياتٍ تتعلَّق بمدى استحقاق الأضرار المُرتدَّة للتَّعويض، وكيفيَّة القياس العادل لها في إطار المسؤوليَّة المدنيَّة.()

في الفقه الفرنسيِّ، الذي يعدُّ مِن أقدم الفقهات التي تناولت هذا الموضوع، نجد أنَّ المحاكم بدأت في توسيع نطاق تفسير نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر لتشملَ الأضرارَ النفسيَّة والاقتصاديَّة المُرتدَّة. ففي القضايا التي تتضمَّن حوادثَ مروريَّةً أو إصاباتٍ في العمل، أصبح القضاءُ الفرنسيُّ يعترف بتعويض الأضرار النفسيَّة والاقتصاديَّة التي تظهرُ بعد الحادث، ومِثلُ هذه القرارات تؤكِّد على الاعتراف بأنَّ الأضرار النفسيَّة والاقتصاديَّة التي تلي الحادثَ هي نتيجةٌ مُباشرةٌ للفعل المُضرِّ ويجب تعويضُها بمُوجب النظريَّة نفسها.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم ... أنَّ نظريَّة الضَّرر الشخصيِّ المُباشر تُشكِّل أساسًا قانونيًّا حيويًّا يسمحُ بتعويض الأضرار المُرتدَّة، بما في ذلك الأضرارُ النفسيَّة والاقتصاديَّة، باعتبارها جزءًا من العلاقة السببيَّة التي تربطُ الفعل المُضِرَّ بالضَّرر المُترتِّب عليه. وعلى الرَّغم من بعض التحدِّيات العمليَّة المُرتبِطة بتطبيق هذه النظريَّة، فإنَّ تطوُّرَ المواقف الفقهيَّة والقضائيَّة يعكسُ التوجُّهَ نحو تعزيز العدالة في تعويض الأضرار التي قد تتكشَّف بعد فترةٍ من وقوع الحادث، ممَّا يُسهم في تحقيق توازُنٍ أكبرَ في النِّظام القانونيِّ.

---

[1] . محمَّد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضَّرر المُرتد "دراسة تحليليَّة لنظريَّة الضَّرر المُرتدِّ - مدى تأثُّر المضرور ارتدادًا بالخطأ الصَّادر من المضرور الأصليِّ - نظريَّة الضَّرر في الفقه الإسلاميِّ"، دار المطبوعات الجامعيَّة، ٢٠٠٧/٠١/٠١، ص٢٩.

[2] . محمد صديق، الضَّرر المُرتد في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة عن حوادث الطائرات، مجلة العلوم القانونيَّة، ٢٠١٧، المجلد ٣٢، العدد ٢، الصفحات ١٧٢-٢٠٩.

[3] . Basil S. Markesinis and Hannes Unberath, "The German Law of Torts: A Comparative Treatise," 4th Edition, Hart Publishing, 2002.p97.

[4] . وائل داغر ياسين، تعويض الضَّرر المُرتد، بحثٌ مُقدَّم إلى المعهد القضائيِّ، بغداد، ١٩٩٧، ص٣٨.

الفرع الثاني

تمايُز الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ من حيثُ طبيعة التَّعويض

تُعَدُّ مسألة تمايُز الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ من حيثُ طبيعة التَّعويض من الموضوعات المهمَّة في مجال المسؤوليَّة المدنيَّة؛ حيثُ إنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة تعتمدُ بشكلٍ أساسيٍّ على التَّعويض عن الأضرار التي تنشأُ نتيجةً لأفعالٍ مُضرَّة. ورغم أنَّ الضَّرر الأصليَّ هو الذي يحدثُ في اللحظة نفسها للفعل المُضِرِّ ويُعَدُّ المسؤولَ عنه من بداية وقوع الضَّرر، فإنَّ الضَّرر المُرتدَّ يعدُّ بمثابة امتدادٍ طبيعيٍّ لذلك الضَّرر، لكنه يظهرُ في وقتٍ لاحق. وبالتالي، فإنَّ التمايُزَ بينهما يُصبح ذا أهمِّيَّةٍ خاصَّةٍ من حيثُ تحديد طبيعة التَّعويض الذي يجب منحُه للمُتضرِّر.()

تجدُر الإشارةُ إلى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ يُعَدُّ ضررًا غير مُباشرٍ من منظور فقه القانون المدنيِّ، ولكنْ له علاقةٌ وثيقةٌ بالضَّرر الأصليِّ؛ فقد يظهرُ هذا الضَّرر المُرتدُّ نتيجةً لتأثيراتٍ مُتأخِّرةٍ لوقوع الفعل المُضرِّ، سواءً كان ذلك ضررًا ماديًّا أو معنويًّا أو حتى اقتصاديًّا. على سبيل المثال، في حالة حادثٍ مروريٍّ يتعرَّض فيه الشخصُ لإصابةٍ جسديَّةٍ، قد يظهرُ لاحقًا الضَّرر المُرتدُّ على شكل اضطراباتٍ نفسيَّةٍ مثل القلق والاكتئاب؛ بسبب التأثير النفسيِّ للحادث، وهو ما يندرجُ ضمن الضَّرر المُرتدِّ.()

وفي هذا السِّياق، فإنَّ الفقهاء يُميِّزون بين نوعين من التَّعويض: التَّعويض عن الضَّرر الأصليِّ، الذي يُمنح مُباشرةً بعد وقوع الحادث، ويُغطِّي الأضرار المادِّيَّة والجسديَّة المُترتِّبة عليه، وبين التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، الذي قد يتأخَّر ظهورُه ويشملُ الأضرار النفسيَّة أو الاقتصاديَّة النَّاتجة عن تأثير الفعل المُضرِّ على المدى البعيد. على سبيل المثال، يُمكن تعويض المُتضرِّر عن إصابةٍ جسديَّةٍ مُباشرةٍ ناتجةٍ عن الحادث، بينما قد يشمل التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ تعويضًا نفسيًّا بسبب القلق أو الخوف الذي قد يُعاني منه المُتضرِّر بعد الحادث. من جانبٍ آخرَ، تختلفُ طبيعة التَّعويض الممنوح للضَّرر المُرتدِّ عن ذلك الممنوح للضَّرر الأصليِّ؛ لعدَّة أسبابٍ. أولاً، يعدُّ التَّعويض عن الضَّرر الأصليِّ بشكلٍ عامٍّ مُباشرًا وملموسًا، إذ يتمُّ تحديدُه استنادًا إلى معاييرَ قابلةٍ للقياس، مثل تكلفة العلاج أو الأضرار المادِّيَّة النَّاجمة عن الحادث. أمَّا في حالة الضَّرر المُرتدِّ، فقد يكون من الصعب تحديدُ مدى تأثير هذا الضَّرر على حياة المُتضرِّر، خاصَّةً إذا كان ضررًا معنويًّا أو نفسيًّا. لذا، يتطلَّبُ تعويضُ الضَّرر المُرتدِّ اعتبارَ مقاييسَ غيرِ مادِّيَّة، مثل تقييم شدَّة الأضرار النفسيَّة وتأثيرها على حياة المُتضرِّر اليوميَّة، ممَّا يَزِيدُ من تعقيد عمليَّة تحديد مقدار التَّعويض.()

إنَّ هذا الاختلاف في طبيعة التَّعويض يُؤثِّر بشكلٍ مُباشرٍ في طرق إثبات الضَّرر المُرتدِّ؛ حيث إنَّ الضَّرر الأصليَّ يكون أسهلَ في إثباته؛ نظرًا لوجود أدلةٍ مادِّيَّةٍ واضحة، مثل التقارير الطبيَّة التي تُثبت الإصابة الجسديَّة. أمَّا في حالة الضَّرر المُرتدِّ، مثل الأضرار النفسيَّة أو الاقتصاديَّة، فإنَّ الأمر يتطلَّبُ غالبًا خبرةً مُتخصِّصةً من أطبَّاء نفسيِّين أو مُستشارين اقتصاديِّين؛ لتحديد مدى تأثير الفعل

---

[١] . منار سامر، التَّنظيم القانونيُّ للضَّرر المُرتدِّ - دراسة مُقارنة، دار الجندي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣/٠٤/٢٦، ص١٠٢.

[٢] . مصطفى راتب حسن، التَّنظيم القانونيُّ للضَّرر المُرتد "دراسة قانونيَّة"، بحثٌ منشورٌ في المجلة القانونيَّة، العدد ١٩، السعوديَّة، ٢٠٢٤، ص١٤.

[٣] . منى مناس، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة المدنيَّة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩٧.

المُضرِّ على حالة المُتضرِّر، وهذا قد يتسبَّبُ في تحدِّياتٍ قانونيَّةٍ، حيث يتمثَّل الصِّراع في كيفيَّة قياس الأضرار المُرتدَّة وتحديد نطاق التَّعويض المُناسب لها. ()

من ناحيةٍ أخرى، يُمكن القول: إنَّ الفقه القانونيَّ يذهب إلى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ، رغم ظهوره في وقتٍ لاحق، هو نتيجةٌ مُباشرةٌ للضَّرر الأصليِّ، ويجبُ أنْ يُعامل باعتباره جزءًا من التَّعويض الإجماليِّ الذي يحصل عليه المُتضرِّر. ففي بعض الأنظمة القانونيَّة، يُعَدُّ التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ جزءًا لا يتجزَّأ من التَّعويض الكليِّ، كما هو الحالُ في بعض الأنظمة القانونيَّة الأوروبيَّة مثل القانون الفرنسيِّ، الذي يعترفُ بتعويض الأضرار النفسيَّة والاقتصاديَّة التي تنشأ بعد وقوع الحادث. وفي هذا السِّياق يُشير الفقهاء إلى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ قد يكونُ غيرَ مُحدَّدٍ بشكلٍ دقيقٍ في بعض الأحيان، ما يجعلُ تحديد مقدار التَّعويض أمرًا مُعقَّدًا. ولهذا السبب، كان هناك اتِّجاهٌ في بعض الأنظمة القانونيَّة لتوسيع مجال التَّعويض ليشملَ الأضرار غير المادِّيَّة والاقتصاديَّة التي تظهرُ بعد وقوع الفعل المُضرِّ. في هذا السِّياق، تُبنى بعض الآراء الفقهيَّة على ضرورة تكامُل التَّعويضَيْن (عن الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتد)، حيث لا يجبُ فصلُ تعويض الضَّرر المُرتدِّ عن تعويض الضَّرر الأصليِّ، بل يجبُ أنْ يتمَّ تقديمُهما بشكلٍ تكامُليٍّ.()

ومع تطوُّر المواقف الفقهيَّة والقضائيَّة، أصبح هناك اتِّجاهٌ عامٌّ نحو توسيع نطاق التَّعويض ليشملَ جميع الأضرار التي يُسبِّبُها الفعل المُضِرُّ، حتى وإنْ كانت غيرَ ملموسةٍ أو تظهر بعد فترةٍ من الزمن. وهذا يُمثِّل تفاعلًا مع مبادئ العدالة التي تتطلَّبُ تعويضَ جميع الأضرار التي يتعرَّض لها الفردُ نتيجةً لفعلٍ مُضرٍّ، بما في ذلك تلك التي قد لا تظهرُ فورًا أو التي يصعُب قياسُها بشكلٍ دقيق.

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ تمايُز الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ من حيثُ طبيعة التَّعويض يعكسُ تحدِّياتٍ قانونيَّةً وواقعيَّةً في عمليَّة التَّعويض. بينما يُعَدُّ التَّعويض عن الضَّرر الأصليِّ واضحًا ومُباشرًا، فإنَّ التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ يتطلَّب أدواتٍ قانونيَّةً وفنيَّةً أكثر تعقيدًا بسبب طبيعته غير المُباشرة، ممَّا يفرضُ ضرورةَ النَّظر في مقاييسَ جديدةٍ لتعويض الأضرار المُرتدَّة.

[1] . أيمن سلامة، الضَّرر المُرتد بين الفقه الإسلاميِّ والقانون المدنيِّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٦، ص٣٣٥.

[2] . نور الدين قطيش، الطبيعة القانونيَّة للضَّرر المُرتد، رسالة ماجستير مُقدَّمة إلى جامعة الشرق الأوسط – كليَّة الحقوق، عمَّان، الأردن، ٢٠١٩، ص٤٥.

المبحث الثاني

تبعيَّة الضَّرر المُرتد عن الضَّرر الأصلي

على الرَّغم من الحُجَج التي تدعم استقلال الضَّرر المُرتدِّ، فإنَّ العديد من الفقهاء والقوانين المدنيَّة تَعتبره ضررًا تابعًا للضَّرر الأصليِّ، ولا يستحقُّ تعويضًا مُستقلاً إلا في حالاتٍ مُحدَّدة. ويدرسُ هذا المبحث الحُجَجَ التي تدعم تبعيَّة الضَّرر المُرتد، والتي ترتكزُ على ارتباطه الوثيق بالضَّرر الأصليِّ، من حيثُ نشأته وآثاره القانونيَّة، ومدى تأثير انتفاء الضَّرر الأصليِّ على إمكانيَّة التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ.

المطلب الأول

الضَّرر المُرتدُّ كامتدادٍ طبيعيٍّ للضَّرر الأصليِّ

ترى بعضُ الاتِّجاهات الفقهيَّة أنَّ الضَّرر المُرتدَّ ليس إلا امتدادًا طبيعيًّا للضَّرر الأصليِّ، وبالتالي لا يُمكن فصلُه عنه من حيثُ الاستحقاق القانوني للتَّعويض. يهدفُ هذا المطلب إلى تحليل مدى ارتباط الضَّرر المُرتدِّ بالضَّرر الأصليِّ من حيث المسؤوليَّة، ومدى تأثير انتفاء الضَّرر الأصليِّ على إمكانيَّة التَّعويض عنه.

الفرع الأول

ارتباطُ الضَّرر المُرتدِّ بالضَّرر الأصليِّ من حيثُ ثبوت المسؤوليَّة

تُعَدُّ مسألةُ ارتباط الضَّرر المُرتدِّ بالضَّرر الأصليِّ من حيثُ ثبوت المسؤوليَّة من الموضوعات المهمَّة في مجال المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث يرتبطُ الضَّرر المُرتدُّ بالضَّرر الأصليِّ ارتباطًا وثيقًا من حيثُ نشأته ونتائجه القانونيَّة. فالضَّرر الأصليُّ هو الذي يقعُ مُباشرةً نتيجةً للفعل المُضرِّ، بينما يُعَدُّ الضَّرر المُرتدُّ امتدادًا له، ويُؤثِّر على أفراد آخرين غير المُتضرِّر الأصليِّ، مثل أفراد عائلته أو المُقرَّبين منه. ومن هنا، يثورُ التَّساؤل حول مدى ثبوت مسؤوليَّة الفاعل المُضرِّ عن هذا النوع من الأضرار، وما إذا كان ارتباط الضَّرر المُرتدِّ بالضَّرر الأصليِّ يُبرِّر منحَه نفسَ الحماية القانونيَّة.()

يَنظُر فقهُ القانون المدنيِّ إلى الضَّرر المُرتدِّ على أنه ضررٌ ثانويٌّ مُشتقٌّ من الضَّرر الأصليِّ، لكنه لا يفقدُ صفتَه كضررٍ مُستقلٍّ؛ إذ يرى الفقهاءُ أنَّ العلاقة السببيَّة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ تُعَدُّ عنصرًا أساسيًّا في تحديد مدى ثبوت المسؤوليَّة. فإذا كان الضَّرر المُرتدُّ ناتجًا بصورةٍ مُباشرةٍ عن الضَّرر الأصليِّ، فإنَّ المسؤوليَّة عنه تكون قائمةً، شريطةَ أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ مُتوقَّعًا ومعقولًا من حيثُ نتائجه. ويُعَدُّ هذا المعيار أساسيًّا في تحديد مدى إمكانيَّة إلزام المسؤول الأصليِّ بتعويض الضَّرر المُرتدِّ، حيث لا يُمكن مُساءلتُه عن أضرار غير مُتوقَّعة أو غير معقولةٍ من حيثُ الامتداد. ()

يتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ بعض الفقهاء يتبنَّى اتِّجاهًا مُوسعًا في تفسير العلاقة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ، بحيث يَعتبرون أنَّ أيَّ ضررٍ يُعَدُّ امتدادًا طبيعيًّا ومُتوقَّعًا للضَّرر الأصليِّ يستوجب التَّعويض. على سبيل المثال، إذا تسبَّب حادثٌ مروريٌّ في وفاة شخصٍ، فإنَّ الألم النفسيَّ والمُعاناة التي تلحقُ بأفراد أسرته تُعَدُّ ضررًا مُرتدًّا ينبغي أنْ يُؤخذَ في الاعتبار عند تحديد نطاق التَّعويض.

---

[1] . إبراهيم عبد الفتاح ملك، العلاقة السببيَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة وأثرها على الضَّرر المُرتد، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٠٢.

[2] . فؤاد عبد المنعم، المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والضَّرر المُرتد: دراسة مُقارنة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧، ص٢٩٥.

وهذا الاتِّجاه الفقهيُّ يستندُ إلى مبدأ التَّعويض الكامل للضَّرر، الذي يقوم على فكرة أنَّ كلَّ ضررٍ ناجمٍ عن فعل غير مشروعٍ يستوجبُ جبرَه، سواءً كان مُباشرًا أو غير مُباشر.

في المُقابل، هناك اتِّجاهٌ فقهيٌّ أكثر تحفُّظًا، يرى أنَّ الضَّرر المُرتدَّ لا يُعدُّ ضررًا حقيقيًّا بالمعنى القانونيِّ، بل هو مُجرَّد انعكاسٍ للضَّرر الأصليِّ، وبالتالي لا يجبُ أنْ يكونَ سببًا مُنفصلاً للمُطالبة بالتَّعويض. وفقًا لهذا الرأي، فإنَّ الاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ كضررٍ مُستقلٍّ قد يُؤدِّي إلى توسيع غير مُبرَّر لنطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، ممَّا يجعل الأشخاصَ عُرضةً لدعاوى تعويضٍ غير محدودة. ويرى أنصارُ هذا الاتِّجاه أنَّ تعويض الضَّرر الأصليِّ يكون كافيًا، ولا داعيَ لإثقال كاهل المسؤول بتعويضاتٍ إضافيَّةٍ عن الأضرار التي تُصيب أشخاصًا آخرين غير المُتضرِّر الأصليِّ.

إضافةً إلى ذلك، يُثار جدلٌ فقهيٌّ حول مدى تأثير نفي الضَّرر الأصليِّ على الضَّرر المُرتد، فإذا ثبت أنَّ الضَّرر الأصليَّ لم يقعْ، فإنَّ ذلك يعني تلقائيًّا عدمَ وجود الضَّرر المُرتدِّ؛ لأنه يعتمد على وجود الضَّرر الأصليِّ كشرطٍ مُسبق. وهذا ما يدفعُ بعضَ الفقهاء إلى التأكيد على أنَّ الضَّرر المُرتدَّ لا يُمكن أنْ يُشكِّلَ أساسًا للمسؤوليَّة المدنيَّة إلا إذا ثبت الضَّرر الأصليُّ بشكلٍ قاطع. وبالتالي، فإنَّ أيَّ مُحاولةٍ للمُطالبة بتعويضٍ عن ضررٍ مُرتدٍّ دون إثبات الضَّرر الأصليِّ تعدُّ غيرَ مقبولةٍ من الناحية القانونيَّة.()

من جهةٍ أخرى، يتَّجه الفقه الحديث نحو تبنِّي رؤيةٍ أكثرَ مرونةً تأخذ في الاعتبار الأضرارَ النفسيَّة والاقتصاديَّة التي قد تنجم عن الفعل المُضرِّ، حتى وإنْ لم تكنْ ملموسةً بصورةٍ مُباشرة؛ فالقانونُ المدنيُّ في بعض الدول، مثل فرنسا، بدأ يعترفُ بتعويض الضَّرر المُرتدِّ للأقارب المُتأثِّرين نفسيًّا بفقدان ذويهم بسبب خطأ طبيٍّ أو حادثٍ سَير. وهذه التطوُّرات الفقهيَّة تعكس تحوُّلًا نحو توسيع مفهوم الضَّرر ليشملَ الأضرار النفسيَّة التي قد لا تكون واضحةً في البداية، لكنها تمتدُّ لاحقًا نتيجةَ الضَّرر الأصليِّ.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم ... أنَّ ارتباط الضَّرر المُرتدِّ بالضَّرر الأصليِّ من حيثُ ثبوت المسؤوليَّة يعتمدُ على العلاقة السببيَّة بينهما ومدى توقُّع الضَّرر المُرتدِّ كنتيجةٍ منطقيَّةٍ للضَّرر الأصليِّ. وإذا كان الاتِّجاه الفقهيُّ التَّقليديُّ يميلُ إلى تضييق نطاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، فإنَّ الفقه الحديثَ يتَّجه نحو الاعتراف به كجزءٍ من المسؤوليَّة المدنيَّة، خاصَّةً في الحالات التي يكونُ فيها الضَّرر النفسيُّ أو الاقتصاديُّ واضحًا ومنطقيًّا. ومع ذلك، يظلُّ التحدِّي الأساسيُّ في هذا المجال هو التَّوازُن بين حماية حقوق المُتضرِّرين وتجنُّب التوسُّع غير المُبرَّر في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، وهو ما يتطلَّبُ تطبيق معاييرَ دقيقةٍ لضبط نطاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتد.

[1] . هشام خضير حسن السعدي، مصدر سابق، ص١٠٢.

[2] . Richard Kidner, "An Introduction to Tort Law," 5th Edition, Oxford University Press, 2014.p29.

الفرع الثاني

مدى تأثير نفي الضَّرر الأصليِّ على التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ

تُعدُّ مسألة تأثير نفي الضَّرر الأصليِّ على التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ من القضايا الجوهريَّة في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث يرتبطُ الضَّرر المُرتدُّ ارتباطًا وثيقًا بالضَّرر الأصليِّ، ممَّا يُثير تساؤلًا مهمًّا حول مدى إمكان المُطالبة بتعويضٍ عن الضَّرر المُرتدِّ في حال لم يثبتْ الضَّرر الأصليّ أو تمَّ نفيه قانونيًّا. وتحليلُ هذه المسألةِ يستلزمُ النَّظرَ في الأسس الفقهيَّة التي يقومُ عليها التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، ومدى استقلاله عن الضَّرر الأصليِّ، فضلاً عن العلاقة السببيَّة بين الاثنين.()

يرى الفقهُ القانونيُّ التقليديُّ أنَّ الضَّرر المُرتدَّ هو ضررٌ مُشتقٌّ أو تابعٌ للضَّرر الأصليِّ، وبالتالي فإنَّ نفي الضَّرر الأصليِّ يُؤدِّي إلى استحالة المُطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ. فالمسؤوليَّة المدنيَّة تقومُ على ثلاثة عناصرَ رئيسة: الخطأ، والضَّرر، والعلاقة السببيَّة؛ فإذا لم يتحقَّق الضَّرر الأصليُّ أو ثبتَ عدمُ وقوعه، فإنَّ ذلك يعني انتفاءَ العلاقة السببيَّة التي تربط بين الفعل المُضرِّ والضَّرر المُرتد، ممَّا يُسقط حقَّ المُطالبة بالتَّعويض عنه. ومن هذا المُنطلق، فإنَّ الفقهَ التَّقليديَّ ينظُر إلى الضَّرر المُرتدِّ باعتباره فرعًا من الضَّرر الأصليِّ، لا يُمكن أنْ يقومَ بذاته دون وجود الأصل، ولكن مع تطوُّر الفقه القانونيِّ، ظهر اتِّجاهٌ أكثرُ مرونةً في التعامُل مع هذه المسألة، حيث يرى بعض الفقهاء أنَّ الضَّرر المُرتدَّ قد يتمتَّع باستقلاليَّة نسبيَّة، بحيث يُمكن المُطالبة بالتَّعويض عنه حتى في بعض الحالات التي لا يكونُ فيها الضَّرر الأصليُّ ثابتًا بشكلٍ قاطع، خاصَّةً إذا كان الضَّرر المُرتدُّ مُتحقِّقًا بوضوح من الناحية الواقعيَّة. فمثلاً، في حالة وقوع حادثٍ مروريٍّ يُدَّعى أنه تسبَّب في وفاة شخص، قد يتمُّ لاحقًا نفيُ أنَّ الحادث كان السببَ المُباشرَ للوفاة، ومع ذلك، فإنَّ أفراد عائلته قد يكونون قد تعرَّضوا لصدماتٍ نفسيَّةٍ أو خسائرَ اقتصاديَّةٍ؛ نتيجةَ الاعتقاد الأوَّليِّ بأنَّ الحادث كان السببَ في الوفاة في هذه الحالة، فيثورُ التَّساؤل حول مدى إمكان تعويضهم عن الأضرار النفسيَّة أو الاقتصاديَّة التي لحقت بهم، رغم عدم ثبوت الضَّرر الأصليِّ. ()

ويُبرِّر هذا الاتِّجاهُ الفقهيُّ وجهةَ نظره بالقول: إنَّ الضَّرر المُرتدَّ ليس مُجرَّد انعكاسٍ ميكانيكيٍّ للضَّرر الأصليِّ، بل هو ضررٌ حقيقيٌّ يُصيب أشخاصًا آخرين، ويجبُ أنْ يتمَّ تقييمُه بشكلٍ مُستقلٍّ عن الضَّرر الأصليِّ، فحتى لو لم يكنْ الضَّرر الأصليُّ مُثبَتًا بشكلٍ قاطع، فقد يكون الضَّرر المُرتدُّ مُستندًا إلى ظروفٍ أخرى تُؤدِّي إلى استحقاق التَّعويض، خاصَّةً إذا كانت هناك أدلةٌ كافيةٌ على أنَّ المُتضرِّر المُرتدَّ قد تكبَّد خسائرَ فعليَّةً بسبب الفعل المُضرِّ الأصليِّ المُفترَض. من جهةٍ أخرى، هناك اتِّجاهٌ فقهيٌّ ثالثٌ يتوسَّط بين الاتِّجاهين السَّابقين، حيث يرى أنَّ نفي الضَّرر الأصليِّ لا يُؤدِّي بالضرورة إلى سقوط الحقِّ في التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، بل يجبُ أنْ يتمَّ تقييم كلِّ حالةٍ على حدةٍ بناءً على معيار التوقُّع المعقول للضَّرر، ووفقًا لهذا المعيار، يجبُ أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ نتيجةً مُتوقَّعةً للفعل المُضرِّ، بصرف النَّظر عن مدى إثبات الضَّرر الأصليِّ، فإذا كان الضَّرر المُرتدُّ من النوع الذي يتوقَّعُه الشخص العاقل كنتيجةٍ طبيعيَّةٍ لفعلٍ مُعيَّن، فقد يكون من الجائز قانونيًّا منحُه تعويضًا، حتى لو لم يثبتْ الضَّرر الأصليّ بشكلٍ قاطع.()

---

[1] . أحمد شرف الدين، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة: دراسة تحليليَّة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣١٢.

[2] . فؤاد عبد المنعم، مصدر سابق، ص٣٢٠.

[3] . د. عزيز كاظم جبر، الضَّرر المُرتد وتعويضه في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (دراسة مُقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمَّان، ١٩٩٨، ص٦٧.

ويتجلَّى هذا الاتِّجاه في بعض الأحكام القضائيَّة الحديثة، التي بدأت تأخُذ بعين الاعتبار الأضرارَ النفسيَّة والمعنويَّة التي تلحق بالأفراد نتيجةَ أحداثٍ مُعيَّنة، حتى لو ثبت لاحقًا أنَّ الحدث لم يكنْ السببَ المُباشرَ للضَّرر الأصليِّ. فعلى سبيل المثال، في بعض قضايا الأخطاء الطبيَّة، قد يتبيَّن لاحقًا أنَّ الخطأ الطبيَّ لم يكنْ السببَ الفعليَّ للوفاة، ولكن مع ذلك، قد يكونُ أفراد الأسرة قد تكبَّدوا مُعاناةً نفسيَّةً جسيمةً نتيجة الاعتقاد الأوَّليِّ بوجود خطأ طبيٍّ جسيم. في هذه الحالات، بدأت بعضُ المحاكم تميلُ إلى الاعتراف بإمكانيَّة التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، رغم نفي الضَّرر الأصليِّ. ومع ذلك، لا تزال العديد من الأنظمة القانونيَّة مُتحفِّظةً في تبنِّي هذا الاتِّجاه، حيث ترى أنَّ توسيع نطاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ قد يُؤدِّي إلى نتائجَ غير مُتوقَّعة، وقد يفتح البابَ أمام مُطالباتِ تعويضٍ غير مُبرَّرة، ممَّا يُؤدِّي إلى إثقال كاهل المسؤولين عن الأفعال الضارَّة بمُطالباتٍ واسعة النِّطاق. لذلك، فإنَّ التَّشريعات والقضاء غالبًا ما يضعان قيودًا صارمةً على الاعتراف بالتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ في حال نفي الضَّرر الأصليِّ.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم ... أنَّ تأثير نفي الضَّرر الأصليِّ على التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ يعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على المنهج الفقهيِّ والقضائيِّ المُعتمَد في كلِّ نظام قانونيٍّ. ففي الفقه التَّقليديِّ، يُؤدِّي نفيُ الضَّرر الأصليِّ إلى انتفاء التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ؛ نظرًا لعدم تحقُّق العلاقة السببيَّة. أمَّا في الفقه الحديث، فقد ظهر اتِّجاهٌ أكثرُ مرونةً يعترف بإمكانيَّة منح التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ في بعض الحالات التي يكون فيها الضَّرر واضحًا ومُستقلاً نسبيًّا عن الضَّرر الأصليِّ، حتى لو لم يثبتْ هذا الأخير بشكلٍ قاطع. ويبقى التحدِّي الأساسيُّ هو تحقيقُ التَّوازُن بين حماية الحقوق المشروعة للمُتضرِّرين المُرتدين، وتجنُّب التوسُّع غير المُبرَّر في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، وهو ما يستدعي تطوير معاييرَ دقيقةٍ لضبط نطاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ في ظلِّ تطوُّرات الفقه القانونيِّ الحديثة.

المطلب الثاني

القيود القانونيَّة على تعويض الضَّرر المُرتدِّ

تفرضُ العديد من التَّشريعات قيودًا على استحقاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ؛ وذلك بهدف منع التوسُّع غير المُبرَّر في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة. ويتناولُ هذا المطلبُ دورَ العلاقة السببيَّة في تحديد نطاق المسؤوليَّة عن الضَّرر المُرتدِّ، إضافةً إلى الفئات المُستحقَّة للتَّعويض وفقًا للقوانين المُختلفة.

الفرع الأول

دورُ العلاقة السببيَّة في تحديد نطاق المسؤوليَّة عن الضَّرر المُرتدِّ

تُعَدُّ العلاقة السببيَّة من الركائز الأساسيَّة في تحديد نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث إنها تُمثِّل الجسر القانونيَّ الذي يربط بين الفعل الضارِّ والضَّرر المُترتِّب عليه، ومن دونها لا يُمكن تحميل الفاعل أيَّ التزام بالتَّعويض. وفي سياق الضَّرر المُرتدِّ، تُصبح العلاقة السببيَّة أكثرَ تعقيدًا، حيث لا يكونُ الضَّرر الحاصل ناتجًا بشكلٍ مُباشرٍ عن الفعل المُضرِّ، وإنما ينجمُ عن الضَّرر الأصليِّ الذي أصاب شخصًا آخر. وبالتالي، فإنَّ مسألة تحديد نطاق المسؤوليَّة عن الضَّرر المُرتدِّ تعتمد بشكلٍ كبيرٍ

[1] . حسن كيرة، التطوُّر القضائيُّ لنظريَّة الضَّرر المُرتدِّ في المسؤوليَّة المدنيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠١٠، ص٣٧٨.

على مدى توافُر رابطةٍ سببيَّةٍ واضحةٍ بين الفعل الضَّارِّ الأصليِّ والضَّرر الذي أصاب المُتضرِّرين المُرتدِّين.()

يرى الفقهُ التقليديُّ أنَّ العلاقة السببيَّة في الضَّرر المُرتدِّ تتَّسم بطابعٍ غير مُباشر، وهو ما يُثير التساؤُل حول مدى إمكانيَّة اعتبارها كافيةً لإثبات المسؤوليَّة. فمن المبادئ الأساسيَّة في القانون المدنيِّ أنَّ المسؤوليَّة لا تقومُ إلا إذا كان الضَّرر قد وقع نتيجةً حتميَّةً أو طبيعيَّةً للفعل الضَّارِّ، أي إنه يجبُ أنْ يكونَ الفعل الضارُّ هو السببَ الفعليَّ للضَّرر. ولكن في حالة الضَّرر المُرتدِّ، لا يكون المُتسبِّب بالضَّرر الأصليِّ قد أقدم مُباشرةً على إلحاق ضررٍ بالمُتضرِّر المُرتدِّ، وإنما أصاب شخصًا آخر أدَّى ضررُه إلى انعكاساتٍ على أفراد آخرين، وهذا ما يجعلُ بعضَ الفقهاء يرفضون الاعترافَ بالضَّرر المُرتدِّ باعتباره ضررًا قابلاً للتَّعويض، بحجَّة أنَّ العلاقة السببيَّة هنا ليست مُباشرةً بالقدر الذي يستوجبُه القانون.()

لكنْ مع تطوُّر الفقه القانونيِّ، ظهر اتِّجاهٌ حديثٌ أكثرُ مرونةً يقرُّ بأنَّ العلاقة السببيَّة لا يجبُ أنْ تكونَ حتميَّةً أو مُباشرةً دائمًا، بل يكفي أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ نتيجةً طبيعيَّةً ومُتوقَّعةً للفعل الضارِّ الأصليِّ، حتى لو لم يكنْ هناك ترابُطٌ مُباشر بينهما. ففي بعض الحالات، يكون التأثيرُ النفسيُّ أو الاقتصاديُّ للضَّرر الأصليِّ واضحًا على المُتضرِّرين المُرتدِّين، ما يجعلُ تجاهُلَ حقِّهم في التَّعويض مُنافيًا لمبادئ العدالة والإنصاف. وبهذا، بدأ الفقهُ الحديثُ يُوسِّع نطاق العلاقة السببيَّة ليشملَ الأضرار غير المُباشرة التي يُمكن التنبُّؤ بها بشكلٍ منطقيٍّ ومعقولٍ كنتيجةٍ للفعل المُضرِّ الأصليِّ. ويتمثَّل التحليلُ الفقهيُّ الحديث في اعتماد نظريتَيْن رئيسيتَيْن لتحديد العلاقة السببيَّة في الضَّرر المُرتدِّ: نظريَّة السببيَّة المُباشرة ونظريَّة السببيَّة المُلائمة. فوفقًا لنظريَّة السببيَّة المُباشرة، لا يُعترَف بالضَّرر المُرتدِّ إلا إذا كان هناك ارتباطٌ وثيقٌ ومُباشرٌ بين الفعل الضارِّ والضَّرر الحاصل للمُتضرِّر المُرتدِّ، بحيث لا يُمكن تصوُّر وقوع الضَّرر المُرتدِّ لولا وقوع الضَّرر الأصليِّ. أمَّا وفقًا لنظريَّة السببيَّة المُلائمة، فإنَّ العلاقة السببيَّة تُحدَّد بناءً على مدى قابليَّة الضَّرر المُرتدِّ للتوقُّع في ضوء الظروف العاديَّة؛ أي إنه يجبُ أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ نتيجةً طبيعيَّةً ومُتوقَّعةً للفعل الضارِّ، حتى لو لم يكنْ هناك ترابُطٌ سببيٌّ مُباشر بينهما.()

ويُلاحَظ أنَّ الفقه القانونيَّ في بعض الأنظمة قد تبنَّى موقفًا وسطًا، حيث يعترفُ بالضَّرر المُرتدِّ إذا كان الضَّرر الأصليُّ ثابتًا بشكلٍ قاطع، وكانت العلاقةُ بينهما واضحةً ومُبرَّرة منطقيًّا. ففي بعض القوانين، يُشترَط أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ مُتولدًا عن ضررٍ أصليٍّ جسيم، مثل وفاة المعيل الرئيس للأسرة أو إصابته بإعاقةٍ دائمة، حتى يتمَّ الاعتراف بأحقيّة أفراد أسرته في المُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار النفسيَّة أو الاقتصاديَّة التي لحقت بهم. وهذا الموقفُ يُحقِّق نوعًا من التَّوازُن بين رفض المسؤوليَّة عن الأضرار غير المُباشرة التي قد تكون غيرَ مُتوقَّعة، وبين الإنصاف في تعويض المُتضرِّرين الذين يتكبَّدون خسائرَ حقيقيَّةً بسبب الأذى الذي أصاب قريبَهم أو معيلهم.

ولكنْ يبقى الجدلُ القانونيُّ مُستمرًّا حول الحدود التي يجبُ أنْ تُوضعَ للعلاقة السببيَّة في الضَّرر المُرتدِّ، فبينما يرى البعض أنَّ توسيع نطاق التَّعويض قد يُؤدِّي إلى فتح المجال أمام مُطالباتٍ غير مُبرَّرة، يرى آخرون أنَّ التشدُّدَ في اشتراط العلاقة السببيَّة المُباشرة قد يُؤدِّي إلى ظلم فئاتٍ من

[1] . محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مصدر سابق، ص٤٢.

[2] . أحمد رفعت، الضَّرر غير المُباشر بين المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والعقديَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٩٩.

[3] . حسن كيرة، مصدر سابق، ص٣٩٠.

المُتضرِّرين الذين تكبَّدوا خسائرَ فعليَّةً يُمكن تبريرُها قانونيًّا. لهذا، فإنَّ العديد من الفقهاء يدعون إلى تبنِّي مُقاربةٍ مرنةٍ تستند إلى معيار التوقُّع المعقول للضَّرر، بحيث يتمُّ تقييم كلِّ حالةٍ على حدةٍ وفقًا للظروف الموضوعيَّة ومدى إمكانيَّة توقُّع الضَّرر المُرتدِّ كنتيجةٍ طبيعيَّةٍ للفعل الأصليِّ.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ العلاقة السببيَّة تلعب دورًا حاسمًا في تحديد نطاق المسؤوليَّة عن الضَّرر المُرتد، حيث إنها تُحدِّد ما إذا كان الفعل الضارُّ الأصليُّ يُمكن أنْ يمتدَّ أثرُه ليشمل تعويضَ المُتضرِّرين غير المُباشرين. وبينما كان الفقهُ التقليديُّ يشترط علاقةً سببيَّةً مُباشرةً لقيام المسؤوليَّة، فإنَّ الفقه الحديث أصبح أكثرَ مرونةً من خلال الاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ إذا كان مُتوقَّعًا بشكلٍ معقولٍ نتيجةً للفعل الأصليِّ. وبذلك، فإنَّ الاتِّجاهاتِ القانونيَّةَ المُعاصرة تحاول تحقيقَ توازُنٍ بين حماية المُتضرِّرين ومنع توسيع نطاق المسؤوليَّة إلى حدٍّ يُؤدِّي إلى الإضرار بمبدأ الاستقرار القانونيِّ.

الفرع الثاني
الفئاتُ المُستحِقَّة للتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ

يُعد الضَّرر المُرتدُّ من المواضيع القانونيَّة التي أثارت جدلًا واسعًا في الفقه القانونيِّ، خصوصًا فيما يتعلَّق بالفئات التي تستحقُّ التَّعويض عنه. فالضَّرر المُرتد، والذي ينجمُ عن الأذى الذي يلحق بشخصٍ مُعيَّن وينعكسُ على أشخاصٍ آخرين تربطُهم به صلةُ قرابةٍ أو علاقة قانونيَّة أو اقتصاديَّة، يُثير تساؤُلاتٍ قانونيَّةً جوهريَّة حول مدى أحقيَّة هؤلاء الأشخاص في المُطالبة بالتَّعويض. ومن هنا، فقد تباينت آراءُ الفقهاء وتوجُّهات القوانين المُختلفة بشأن تحديد الفئات المُستحقَّة للتَّعويض، حيث يعتمدُ ذلك على عدَّة معاييرَ قانونيَّةٍ، مثل طبيعة العلاقة بين المُتضرِّر الأصليِّ والمُرتد، ونوعيَّة الضَّرر، ومدى إمكانيَّة التنبُّؤ بتأثيره على الآخرين. ()

يرتكزُ الفقهُ القانونيُّ في تحديد الفئات المُستحقَّة للتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ على معيار العلاقة الشخصيَّة والقانونيَّة بين المُتضرِّر الأصليِّ والمُرتدِّ، فغالبيَّة التَّشريعات تشترطُ أنْ تكونَ هناك علاقةُ قرابة أو رابطةٌ قانونيَّةٌ بين الشخص الذي لَحِقَه الضَّرر الأصليُّ وبين مَن يدَّعي الضَّرر المُرتد. وعادةً ما تُمنح الأولويَّة في التَّعويض لأفراد الأسرة المُباشرين، مثل الزوج أو الزوجة، والأبناء، والآباء، باعتبار أنَّ الضَّرر الذي يلحقُ بأحدهم يُمكن أنْ ينعكسَ بشكلٍ مُباشرٍ على الآخرين سواءً من الناحية النفسيَّة أو الاقتصاديَّة. فعلى سبيل المثال، إذا تُوفِّيَ شخصٌ نتيجة فعلٍ غير مشروع، فإنَّ أفراد أسرته المُباشرين قد يتضرَّرون نفسيًّا بفقدانه، فضلًا عن تأثُّرهم الاقتصاديِّ إذا كان هو المعيلَ الرئيسَ لهم، ما يُبرِّر منحَهم تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بهم.()

ويتبنَّى في هذا السِّياق معيارًا آخر، وهو معيارُ التوقُّع المعقول للضَّرر، حيث يتمُّ تعويضُ الأشخاص الذين يُمكن توقُّع تأثرهم منطقيًّا وموضوعيًّا بوقوع الضَّرر الأصليِّ. فوفقًا لهذا المعيار، قد لا يقتصرُ التَّعويض على أفراد الأسرة المُباشرين، بل قد يشملُ أفرادًا آخرين تربطُهم بالمُتضرِّر الأصليِّ علاقةٌ وثيقةٌ، مثل الإخوة أو الأجداد أو حتى بعض الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديًّا،

[1] . Michael A. Jones, "The Law of Tort," 8th Edition, Oxford University Press, 2017. P71.

[٢] . د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص٧١.

[٣] . د. إبراهيم صالح الصرايرة، التَّنظيم القانونيُّ للضَّرر المُرتدِّ وفقًا للقانون المدنيِّ الأردنيِّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الأدب للعلوم الاجتماعيَّة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص٢٠١٤، ص٢٨.

وذلك في الحالات التي يكون فيها الضَّرر المُرتدُّ مُتوقَّعًا بشكلٍ منطقيٍّ ومعقولٍ. غير أنَّ بعض الفقهاء يرفضون توسيعَ دائرة التَّعويض لتشملَ هذه الفئات، بحجَّة أنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى فتح الباب أمام مُطالَباتٍ غير مُبرَّرةٍ قانونيًّا. ()

وتتَّجه بعض القوانين إلى وضع قيودٍ إضافيَّةٍ على استحقاق التَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ، بحيث لا يُعترَف بهذا الحقِّ إلا في الحالات التي يكونُ فيها الضَّرر الأصليُّ على درجةٍ من الجسامة، مثل الوفاة أو الإصابة الخطيرة التي تُؤدِّي إلى عجزٍ دائم. ووفقًا لهذا التوجُّه، فإنَّ الفئاتِ المُستحقَّةَ للتَّعويض تقتصر على الأشخاص الذين يُمكن إثبات تأثُّرهم بضررٍ حقيقيٍّ وملموسٍ نتيجةَ الضَّرر الأصليِّ، وليس مُجرَّد تأثُّر عاطفيٍّ عابر. ويدعم هذا الاتِّجاه الفقهيَّ مبدأ ضرورة الحدِّ من المُطالبات غير الجدِّيَّة، إذ لا يُمكن أنْ يكونَ كلُّ تأثُّر نفسيٍّ أو معنويٍّ سببًا كافيًا لاستحقاق التَّعويض. أمَّا فيما يتعلَّق بالأضرار الاقتصاديَّة النَّاجمة عن الضَّرر المُرتدِّ، فإنَّ بعض الفقهاء يرون أنَّ استحقاق التَّعويض لا يجبُ أنْ يقتصرَ على أفراد الأسرة المُباشرين، بل يجبُ أنْ يشملَ كلَّ مَن تكبَّد خسائرَ ماديَّةً بسبب الضَّرر الأصليِّ، مثل الشركاء التِّجاريِّين أو الأشخاص الذين يعتمدون ماليًّا على المُتضرِّر الأصليِّ. فمثلاً، إذا تعرَّض شخصٌ لإصابةٍ خطيرةٍ جعلته غيرَ قادرٍ على مُمارسة عمله، فقد يتضرَّر شركاؤه التجاريُّون الذين يعتمدون على مُساهمته الماليَّة، ما قد يجعلُهم في بعض الحالات مُؤهَّلين للمُطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر المُرتد. ومع ذلك، فإنَّ هذا الرأي لا يحظى بإجماعٍ فقهيٍّ، حيث يرى البعضُ أنَّ الاعتراف بهذه الفئات قد يُؤدِّي إلى توسيع نطاق المسؤوليَّة بشكلٍ مُفرطٍ، ما قد يضرُّ بمبدأ الاستقرار القانونيِّ.()

ومن جهةٍ أخرى، تطرح مسألة تعويض الضَّرر المُرتدِّ إشكاليَّةً تتعلَّق بتحديد طبيعة العلاقة بين المُتضرِّر الأصليِّ والمُرتدِّ في ضوء الظروف الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة المُتغيِّرة، فبعضُ القوانين الحديثة بدأت تعترفُ بأنَّ العَلاقاتِ غير الرسميَّة، مثل العلاقات العاطفيَّة المُستقرَّة أو العَلاقات الاقتصاديَّة المُمتدَّة، قد تُؤدِّي إلى ضررٍ مُرتدٍّ يستحقُّ التَّعويض في حال إصابة أحد أطراف هذه العلاقة. وهذا التوجُّه يعكس تطوُّرًا في النظرة القانونيَّة لمسألة استحقاق التَّعويض، إذ لم تَعُدْ مُقتصرةً فقط على الروابط العائليَّة التَّقليديَّة، بل بدأت تتَّسع لتشملَ روابطَ أخرى إذا كان الضَّرر الحاصل يُمكن أنْ يُؤثِّرَ بشكلٍ جديٍّ ومُؤكَّد على الطرف الآخر.()

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ الفئاتِ المُستحقَّةَ للتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ تخضعُ لمعاييرَ مُتعدِّدة، أهمُّها العلاقة القانونيَّة أو الشخصيَّة بين المُتضرِّر الأصليِّ والمُرتدِّ، ومدى توقُّع الضَّرر بشكلٍ معقولٍ، ودرجة جسامة الضَّرر الأصليِّ، إضافةً إلى الأضرار الاقتصاديَّة التي قد تترتَّب على الغير بسبب إصابة المُتضرِّر الأصليِّ. وبينما تسعى بعضُ التَّشريعات إلى تقييد نطاق الفئات المُستحقَّة لمنع المُطالبات غير المُبرَّرة، تتَّجه أخرى نحو توسيع هذا النطاق لتحقيق العدالة الاجتماعيَّة وتقديم تعويضٍ لمن تكبَّدوا ضررًا حقيقيًّا. ويظلُّ النقاشُ الفقهيُّ حول هذه المسألة قائمًا، حيث تُحاول الأنظمة القانونيَّة المُختلفة تحقيقَ توازُنٍ بين حماية حقوق المُتضرِّرين ومنع الإفراط في تحميل المسؤوليَّة للفاعل الأصليِّ.

---

[1] . Richard Kidner, opcit, p35.

[٢] . أحمد شرف الدين،، مصدر سابق، ص٣٢٠.

[٣] . خالد مصطفى، أحكام الضَّرر غير المُباشر في الفقه والقانون، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٧٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع مدى استقلاليَّة الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ، توصَّلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

١. الضَّرر المُرتدُّ هو ضررٌ لاحقٌ يُصيب شخصًا آخرَ غير المُتضرِّر الأصليِّ نتيجةَ الفعل الضارِّ، ممَّا يُثير إشكاليَّةَ مدى استقلاله عن الضَّرر الأصليِّ.

٢. لم ينصّ المُشرِّع العراقيُّ صراحةً على تنظيم الضَّرر المُرتدِّ في القوانين المدنيَّة، لكنه أتاح إمكانيَّة التَّعويض عنه ضمن الأحكام العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة.

٣. تتوقَّف المسؤوليَّة عن الضَّرر المُرتدِّ غالبًا على إثبات العلاقة السببيَّة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ، ممَّا يجعلُ إثباتَه أكثرَ تعقيدًا، وهو ما يظهرُ في التفسيرات الفقهيَّة والاجتهادات القضائيَّة العراقيَّة.

٤. تعترفُ بعض الأنظمة القانونيَّة صراحةً بالضَّرر المُرتدِّ وتَمنح التَّعويض عنه، بينما وَضَع المُشرِّع العراقيُّ بعضَ القيود على هذا النوع من التَّعويضات من خلال اشتراط العَلاقة المُباشرة بين الضَّرر والضَّرر المُرتدِّ.

٥. بدأت التطوُّرات الفقهيَّة الحديثة تتَّجه نحو الاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ كحقٍّ مُستقلٍّ، خاصَّةً في حالات الأضرار النفسيَّة والمعنويَّة، وهو ما يتماشى مع بعض التَّفسيرات الفقهيَّة في القانون العراقيِّ.

٦. كان للقضاء الفرنسيِّ دورٌ رائدٌ في تطوير مفهوم الضَّرر المُرتدِّ، حيث اعتَرف به وَفْق معاييرَ مُحدَّدةٍ، مثل العلاقة الأسريَّة أو الاعتماد الاقتصاديِّ، بينما لم يَصدرْ عن القضاء العراقيِّ توجُّهاتٌ ثابتةٌ بهذا الشأن.

٧. إنَّ اختلاف طبيعة الضَّرر المُرتدِّ عن الضَّرر الأصليِّ يجعلُ التَّعويض عنه يختلفُ من حيث الأساس القانوني وطريقة احتسابه، وهو ما يدعو إلى تطوير التَّشريعات العراقيَّة لضبط معايير التَّعويض.

٨. تُعَدُّ العلاقة الأُسريَّة أو الاقتصاديَّة بين المُتضرِّر الأصليِّ والمُتضرِّر المُرتدِّ أحدَ المعايير الأساسيَّة في تحديد أحقيَّة التَّعويض، إلا أنَّ القانونَ العراقيَّ لم يُحدِّد نطاقَ المُستحقِّين بشكلٍ واضحٍ.

٩. اشتَرطت بعضُ الأحكام القضائيَّة جسامةَ الضَّرر الأصليِّ للاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ، وهو ما قد يحدُّ من نطاق المُطالَبات بالتَّعويض في العراق.

١٠. لا يزال هناك جدلٌ قانونيٌّ حول ما إذا كان الضَّرر المُرتدُّ يُمكن أنْ يشملَ الأضرار الماليَّة فقط، أم يمتدُّ ليشملَ الأضرارَ النفسيَّة والمعنويَّة، خاصَّةً في ظلِّ غياب نصوصٍ صريحةٍ في القانون العراقيِّ.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة قيام المُشرِّع العراقيِّ بوضع إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ لتعريف الضَّرر المُرتدِّ واستقلاليَّته عن الضَّرر الأصليِّ؛ لتجنُّب التفسيرات المُتضاربة في القضاء.

٢. تبنِّي معاييرَ أكثرَ دقَّةً لإثبات العلاقة السببيَّة بين الضَّرر الأصليِّ والضَّرر المُرتدِّ في التَّشريع العراقيِّ؛ لضمان عدم التوسُّع غير المُبرَّر في المُطالبات بالتَّعويض.

٣. إدراج نصوصٍ صريحةٍ في القانون المدنيِّ العراقيِّ تنظِّم التَّعويضَ عن الضَّرر المُرتدِّ وَفْقَ شروطٍ مُحدَّدةٍ تُراعي استقلاليَّتَه النسبيَّة عن الضَّرر الأصليِّ.

٤. توحيد المعايير القانونيَّة لتحديد الفئات المُستحقَّة للتَّعويض عن الضَّرر المُرتدِّ في القانون العراقيِّ، بحيث تشمل أفرادَ الأسرة المُباشرين ومَن يعتمدون اقتصاديًّا على المُتضرِّر الأصليِّ.

٥. تعزيز الاجتهادات القضائيَّة العراقيَّة التي تُراعي التطوُّراتِ الحديثةَ في مفهوم الضَّرر المُرتدِّ، خاصَّةً فيما يتعلَّق بالأضرار النفسيَّة والمعنويَّة.

٦. اشتراط أنْ يكونَ الضَّرر المُرتدُّ مُتوقَّعًا ومنطقيًّا وَفْق الظروف العاديَّة للحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة؛ للحدِّ من المُطالبات غير الجدِّيَّة، مع توضيح ذلك في التَّشريعات العراقيَّة.

٧. وَضْع آليَّةٍ قضائيَّةٍ مُتخصِّصةٍ لفحص دعاوى الضَّرر المُرتدِّ في العراق، بحيث يتمُّ تقييمُ كلِّ حالةٍ بناءً على معاييرَ موضوعيَّةٍ واضحة.

٨. اعتماد مبدأ التَّعويض العادل بحيث لا يُؤدِّي الاعتراف بالضَّرر المُرتدِّ إلى تحميل المسؤوليَّة المدنيَّة أعباءً تَفُوق قدرةَ الفاعل الأصليِّ، وهو ما يستدعي تعديلَ التَّشريعات العراقيَّة ذات الصِّلة.

٩. دعم الدِّراسات القانونيَّة والفقهيَّة العراقيَّة المُتعلِّقة بالضَّرر المُرتدِّ، وتشجيع المُشرِّع العراقيِّ على الاستفادة من التجارِب القضائيَّة المُقارنة.

١٠. تحقيق التَّوازُن بين حقِّ المُتضرِّرين في الحصول على التَّعويض وبين مبدأ الاستقرار القانونيِّ، بحيث لا يُؤدِّي توسيع نطاق المسؤوليَّة إلى فَتْح باب المُطالَبات غير المُبرَّرة، وهو ما يستدعي وضعَ معاييرَ مُحدَّدةٍ في القانون العراقيِّ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربيَّة

١. الكتب القانونيَّة

أ. إبراهيم عبد الفتاح ملك، العلاقة السببيَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة وأثرها على الضَّرر المُرتد، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١.

ب. أحمد رفعت، الضَّرر غير المُباشر بين المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والعقديَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

ج. أحمد شرف الدين، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة: دراسة تحليليَّة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣.

د. أيمن سلامة، الضَّرر المُرتد بين الفقه الإسلاميِّ والقانون المدنيِّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٦.

ه. حسن كيرة، التطوُّر القضائيُّ لنظريَّة الضَّرر المُرتدِّ في المسؤوليَّة المدنيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠١٠.

و. خالد مصطفى، أحكام الضَّرر غير المُباشر في الفقه والقانون، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٩.

ز. د. عزيز كاظم جبر، الضَّرر المُرتد وتعويضه في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (دراسة مُقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ١٩٩٨.

ح. فهد بن حمدان راشد، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة عن الفعل الضَّارِّ، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

ط. فؤاد عبد المنعم، المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والضَّرر المُرتد: دراسة مُقارنة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٧.

ي. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضَّرر المُرتد "دراسة تحليليَّة لنظريَّة الضَّرر المُرتد - مدى تأثُّر المضرور ارتدادًا بالخطأ الصَّادر من المضرور الأصليِّ - نظريَّة الضَّرر في الفقه الإسلاميِّ"، ط١، دار المطبوعات الجامعيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧.

ك. منار سامر، التَّنظيم القانونيُّ للضَّرر المُرتد - دراسة مُقارنة، دار الجندي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣/٠٤/٢٦.

ل. هشام خضير حسن السعدي، الضَّرر المُرتد إلى الآخرين في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة "دراسة مُقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢. الرسائل والأطاريح

أ. محمَّد حمدان، تعويض الضَّرر المُرتد، رسالة ماجستير قدِّمت إلى جامعة أسيوط – كليَّة الحقوق، ٢٠١٠.

ب. محمَّد رشيد دواغرة، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة والتَّعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

ج. منى مناس، الضَّرر المُرتد في المسؤوليَّة المدنيَّة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

د. نور الدين قطيش، الطبيعة القانونيَّة للضرر المُرتد، رسالة ماجستير مُقدَّمة إلى جامعة الشرق الأوسط – كليَّة الحقوق، عمَّان، الأردن، ٢٠١٩.

٣. البحوث القانونيَّة

أ. باسم شاطي فرحان الطويل، مروة زهراو حميد، نسرين علاء الدين هاشم، الضَّرر المُرتد (دراسة مُقارنة)، مجلة أهل البيت، المجلد ١٩، العدد ١، بغداد، ٢٠٢٤.

ب. د. إبراهيم صالح الصرايرة، التَّنظيم القانونيُّ للضرر المُرتد وفقًا للقانون المدنيِّ الأردنيِّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الأدب للعلوم الاجتماعيَّة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠١٤.

ج. محمَّد صديق، الضَّرر المُرتد في نطاق المسؤوليَّة المدنيَّة عن حوادث الطائرات، مجلة العلوم القانونيَّة، المجلد ٣٢، العدد ٢، ٢٠١٧.

د. مصطفى راتب حسن، التَّنظيم القانونيُّ للضَّرر المُرتدِّ "دراسة قانونيَّة"، بحثٌ منشورٌ في المجلة القانونيَّة، العدد ١٩، السعوديَّة، ٢٠٢٤.

ه. وائل داغر ياسين، تعويض الضَّرر المُرتد، بحثٌ مُقدَّم إلى المعهد القضائيِّ، بغداد، ١٩٩٧.

٤. القرارات القضائيَّة

1. Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 1997/1575, du 12 mars 1997, Recueil Dalloz, vol. 1997, n° 3, France, p. 215.
2. Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 2015/1407, du 22 juin 2015, Recueil Dalloz, vol. 2015, n° 14, France, p. 412.
3. Cour de cassation, Chambre civile, arrêt n° 2025/2116, du 15 septembre 2010, Recueil Dalloz, vol. 2010, n° 10, France, p. 327.

٥. ثانيًا: المصادر الأجنبيَّة

1. Michael A. Jones, "The Law of Tort," 8th Edition, Oxford University Press, 2017.
2. Richard Kidner, "An Introduction to Tort Law," 5th Edition, Oxford University Press, 2014.
3. Basil S. Markesinis and Hannes Unberath, "The German Law of Torts: A Comparative Treatise," 4th Edition, Hart Publishing, 2002.
4. Simon Deakin, Angus Johnston, and Basil Markesinis, "Markesinis and Deakin's Tort Law," 7th Edition, Oxford University Press, 2012.
5. Peter Cane, "Atiyah's Accidents, Compensation and the Law," 8th Edition, Cambridge،2023.